.

قال في الفروع يلزمه على الأصح لكن قال الإمام أحمد رحمه ا إلا أن يؤذيه بالدخول أو له فيه ماء السماء فيخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه .

وقدمه في الهداية والمستوعب .

قال الحارثي هذا الصحيح واختيار أكثر الأصحاب منهم أبو الخطاب والقاضي أبو الحسين والشيرازي والشريفان أبو جعفر والزيدي وهو من مفردات المذهب .

قال الإمام أحمد ليس له أن يمنع فضل ماء يمنع به الكلأ للخبر .

قال في القاعدة التاسعة والتسعين هذا الصحيح .

والرواية الثانية لا يلزمه صححه في التصحيح والقاضي في الأحكام السلطانية وبن عقيل .

قال الحارثي ومال إليه المصنف وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

وقال في الروضة يكره منعه فضل مائه ليسق به للخبر .

فوائد .

الأولى حيث قلنا لا يلزمه بذله جاز له بيعه بكيل أو وزن معلوم ويحرم بيعه مقدرا بمدة معلومة خلافا لمالك .

ويحرم أيضا بيعه مقدرا بالري أو جزافا قاله القاضي وغيره واقتصر عليه في الفروع .

قال القاضي وإن باع آصعا معلومة من سائح جاز كماء عين لأنه معلوم .

وإن باع كل الماء لم يجز لاختلاطه بغيره .

الثانية إذا حفر بئرا بموات للسابلة فالناس مشتركون في مائها والحافر كأحدهم في السقي والزرع والشرب قاله الأصحاب ومع الضيق يقدم الآدمي